

النموذج الموحد  
لاتفاقية إنشاء المكتب الموحد الإقليمي  
بين شركات التأمين الوطنية العاملة في  
دولة .....

تنفيذاً لنص المادة الرابعة من إتفاقية بطاقة التأمين الموحد عن سير السيارات عبر البلاد العربية - تونس تاريخ 1975/4/26 والتي وقعت وصادقت عليها حكومة ..... وقامت بإبداع ووثائق تصديقها على هذه الإتفاقية في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمانة العامة للإتحاد العام العربي للتأمين بتاريخ ..... اتفقت شركات التأمين الوطنية العاملة في دولة ..... على إنشاء المكتب الموحد الإقليمي الوارد ذكره بالمادة الرابعة من الإتفاقية المذكورة بالفقرة أعلاه وفقاً للآتي :

المادة الأولى

1. توافق شركات التأمين الموقعه أنناه على أن تقوم (شركة / جمعية / مكتب مستقل) بأعمال وإختصاصات المكتب الموحد الإقليمي في دولة ..... ، وذلك بهدف تنفيذ غايات الإتفاقية المنوه عنها بمقدمة هذه الإتفاقية .
2. يشترط فيمن يتولى القيام بأعمال وإختصاصات المكتب الموحد الإقليمي أن يكون عضواً بالإتحاد العام العربي للتأمين .
3. يقصد بعبارة المكتب الموحد الإقليمي "اسم الشركة / الجمعية / المكتب المستقل" أينما وردت هذه العبارة .
4. يقصد بالبطاقة البرتقالية "بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية في شكلها المعتمد من الإتحاد العام العربي للتأمين".

المادة الثانية : الإدارة ونظام العمل

1. يقوم المكتب الموحد الإقليمي بالأعمال التالية :
  - أ. يعمل المكتب الموحد مع الأمانة العامة للإتحاد على التأكد من قيام الشركات الأعضاء به بسداد رسوم عضويتها السنوية بالإتحاد العام العربي للتأمين حفاظاً على إستمرار عضويتها بالمكتب الموحد التابعة له (2).
  - ب. إعداد وتنظيم عملية إصدار البطاقة البرتقالية وإعتمادها طبقاً للنموذج المعد من قبل الأمانة العامة للإتحاد العام العربي للتأمين وترقيمها بأرقام متسلسلة وتوزيعها على الشركات الموقعه على هذه الإتفاقية مقابل رسم محدد ، وذلك مع مراعاة الأسس المذكورة بالفقرة رقم 3/ب من هذه المادة .
  - ج. تحديد نظام سير العمل واللوائح الداخلية للمكتب الموحد الإقليمي وتحديد أسعار البطاقات البرتقالية وكافة الأمور الأخرى التي تتعلق بحسن سير العمل داخل المكتب الموحد الإقليمي ، مع مراعاة أحكام ما ورد بالفقرة 3/ من هذه المادة .